تحـــول المـــال الـــزكـوي إلى
مال آخر قبل الحول
وأثره على وجوب الزكاة

بقــلم
أ.د. محمد عثمان شبير
رئيس قسم الفقه والأصول
كلية الشريعة - جامعة قطر



مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن موضوع: «تحويل المال الزكوي، أو إبداله بمال آخر في أثناء الحول، ومدى تأثر وجوب الزكاة به» من الموضوعات المهمة في فقه الزكاة؛ فقد حظي هذا الموضوع باهتمام فقهاء السلف والخلف، فذكره الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في كتاب الأم، باب المبادلة بالماشية[١]. كما ذكره الداوودي المالكي (ت: ٤٠٢هـ) في كتاب الأموال [٢]. واعتبره العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) في قواعده استثناء من قاعدة: الحول المعتبر في زكاة النعم (الحيوانات) والنقدين وعروض التجارة [٣]. كما اعتبره ابن رجب الحنبلي (ت:٧٥٩هـ) فرعًا مهمًّا من فروع القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة (١٤٣)؛ حيث قال: « يقوم البدل مقام المبدل، ويسد مسده، ويبني حكمه على حكم مبدله» [٤]. وقد شغلت بهذا الموضوع منذ فترة طويلة، وظلت قضية الكتابة فيه، وتحرير مسائله تراودني منذ تلك الفترة؛ لأنه يُعد تأصيلاً نظريًّا للعديد من القضايا المستجدة، ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة طرحته ضمن موضوعات الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. فما حقيقة هذا التحول (الاستبدال)؟ وما أثرة على

(١) الأم، للشافعي ٢/ ٢٤.

(٢) الأموال، للداوودي، ص ٢٩٧.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ٢/ ١٤٤.

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، ص ٣٤٠.

وجوب الزكاة في البدل؟ وهل يحسب حوله من بداية المبادلة وحصول البدل، أو من بداية المال الأول (المبدل)؟ وما الضوابط الفقهية لذلك؟ وما التطبيقات الفقهية المعاصرة لهذا التحول (الاستبدال)؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ولما كان البعد الفقهي هو البارز في هذا البحث فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الفقهية المعتمدة في المذاهب الفقهية المشهورة، بالإضافة إلى كتب شروح الأحاديث والتفسير واللغة والمصادر الفقهية المعاصرة. وقد كان لمكتبة جامعة قطر دور كبير في توفير هذه المراجع والمصادر. فالشكر كل الشكر لجامعة قطر، وللعاملين في مكتبتها، فهم لم يدخروا جهدًا في تذليل الصعوبات التي واجهتني في الوصول إلى المعلومات والمصادر الخاصة بالبحث.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تكلمت فيه عن حقيقة تحويل المال الزكوي إلى مال آخر ومبادلته.

والمبحث الثاني: تكلمت فيه عن أثر ذلك التحويل في وجوب الزكاة.

والمبحث الثالث: تكلمت فيه عن التطبيقات الفقهية والمعاصرة لذلك التحويل.

وفي الخاتمة لخصت أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون.

المبحث الأول

حقيقة تحويل المال الزكوي إلى مال آخر

قبل تفصيل القول في أحكام تحويل المال الزكوي من مال إلى آخر؛ لا بدَّ من بيان حقيقة هذا التحويل؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: معنى تحويل المال الزكوي.

إن بيان معنى تحويل المال الزكوي يستلزم بيان معناه باعتباره ألفاظًا مركبة، وباعتباره علمًا. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: معنى تحويل المال الزكوي باعتباره ألفاظًا مركبة.

يتكون تحويل المال الزكوي من عدة ألفاظ: وهي التحويل، والمال، والزكوي، وفيما يلي بيان لهذه الألفاظ:

١- التحويل.

التحويل لغة: مأخوذ من الحول، وهو في الأصل يدل على تغيير الشيء وفصاله عن غيره، وهو يطلق على معنيين. الأول: الانتقال من موضع إلى موضع، والثاني: الانتقال من حال إلى حال، فيقال في الأول: تحول الشيء من مكانه؛ إذا انتقل عنه، ويقال: حولت الرداء؛ نقلت كل طرف إلى موضع آخر. ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في رواية[١]: «احتالتهم الشياطين» أي نقلتهم من حال إلى حال[٢].

وأما التحويل في الاصطلاح الفقهي فلا يخرج عن المعنى اللغوي له، فهو الانتقال بالشيء من موضع إلى موضع، ومن حال إلى حال.

(١) الرواية المشهورة في هذا الحديث: « اجتالتهم » أي استخفتهم، فجالوا معهم في الضلال. (النهاية لابن الأثير، ص ١٧٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٢٧١، المصباح المنير، للفيومي ١/ ٢١٦.

٢- المال.

المال في اللغة: كل ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء. وذكر ابن الأثير: أن المـــال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما كان يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم [١].

والمال في اصطلاح جمهور الفقهاء: «ما كان متمولاً محترمًا»[٢] وبعبارة أوضح: «مـــا كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[٣].

٣- الزكوي

الزكوي نسبة إلى الزكاة، وهي في اللغة: النماء والزيادة، وتطلق أيضًا علـــى الـــتطهير والمدح [٤]. وهي في الاصطلاح: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصابًا إن تمّ الملك، وحال الحول» [٥].

والمال الزكوي: هو المال الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة، والأنعام، وعروض التجارة، وما أخرجت الأرض من الزروع والثمار، والكنوز والمعادن، وما يلحق بهـــا ممـــا استجد في العصور اللاحقة لعصر التشريع الإسلامي.

ثانيًا: معنى تحويل المال الزكوي إلى مال آخر باعتباره علمًا.

عملية تحويل المال الزكوي إلى مال آخر هي: أن يُحوِّل المالك نصابًا من المال الزكوي الحولي؛ أثناء الحول إلى مال آخر، عن طريق البيع، أو المبادلة، وسواء أكان ذلك المال المحوَّل إليه زكويًّا، أم غير زكوي.

---

(١) النهاية، لابن الأثير، ص ٨٧٤.

(٢) حاشية قليوبي على شرح المحلي ٣/ ٢٨، وانظر: أحكام القرآن، لابن العـــربي ٢/ ٦٠٧، ومنتـــهى الإرادات، لابن النجار ١/ ٣٣٩.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد السلام العبادي ١/ ١٧٩.

(٤) المصباح المنير، للفيومي ١/ ٣٤٦.

(٥) جواهر الإكليل، للآبي ١/ ١١٨.

خصائص تحويل المال الزكوي إلى مال آخر:.

تختص عملية تحويل المال الزكوي في الفقه الإسلامي بعدة خصائص وهي:

١- أنها خاصة بالمال الزكوي الذي تجب فيه الزكاة، فلا يدخل فيها ما كان من الأموال غير الزكوية: مثل البغال والحمير من الحيوانات السائمة وغير المعدة للتجارة، والأصول الاستثمارية الثابتة، وهي: « الممتلكات المنقولة، أو غير المنقولة، ملموسة أو غير ملموسة، مقتناة أو منتجة بمعرفة الوحدة لغير أغراض البيع أو التحويل، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات الإنتاج ». [1] وتشمل هذه الأصول ممتلكات المشاريع الاستثمارية العقارية: كالأراضي والمباني، والمنقولة: كالمصانع وآلات التشغيل، وسيارات نقل الإنتاج، والأثاث، والحقوق المعنوية من براءة الاختراع، وشهرة المحل والاسم التجاري.

٢-أنها خاصة بالمال الزكاتي الحولي الذي يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول قمري لقوله صلى الله عليه وسلم: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**» [2] ومن الأموال الأموال التي يشترط لها الحول: الذهب والفضة، والأنعام، وعروض التجارة، فإنه لا يتكامل نماء تلك الأموال قبل مرور الحول عليها؛ لأنه بما فيه من الفصول الأربعة يكفي لتحقق نماء رأس المال، فتربح التجارة، وتلد الماشية، أما الكنوز والمعادن والزروع والثمار؛ فلا يشترط في زكاتها الحول، وإنما تزكى وقت استفادتها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولأن تلك الأموال نماء في ذاتها.

٣- أنها خاصة بالمال الذي بلغ نصابها؛ لأن الحول الزكاتي لا ينعقد إلا على نصاب دخل في ملك صاحبه، أما إذا كان المال أقل من النصاب فلا ينعقد الحول الزكاتي عليه، فينعقد

---

(١) دراسات في المحاسبة المالية، محمد سمير الصبان، ص ٤٥٦، وتنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، شوقي شحاتة، ص ١١٧.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب: لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول (٦٣١) مرفوعاً، و(٦٣٢) موقوفاً، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالاً (١٧٩٢) وهو صحيح الإسناد.

الحول إذا ملك الشخص أربعين رأسًا من الغنم، أو خمسة من الإبل، أو ثلاثين من البقر، ولا ينعقد على أقل من ذلك.

٤- أنها خاصة بالأموال التي يكون التحويل لها بالبيع بنقد: كأن يبيع نصاب سائمة الغنم بألفي دينار، أو أن يبادل ذلك النصاب بغير نقد، وهو ما يعرف بالمقايضة: كأن يبدل نصاب سائمة الغنم بسائمة البقر أو الإبل.

٥- أنها خاصة بالمال الذي يكون التحويل له بإرادة مالك المال الزكوي: بأن يصدر عنه تصرف إرادي يعمل على تحويل المال الزكوي الحولي إلى مال آخر، أما إذا كان التحويل خارجًا عن إرادة المالك؛ كنزع الدولة ملكية أرض خاصة للمصلحة العامة، وتعويض المالك عنها بمبلغ من المال، فلا يعد ذلك تحويلاً.

٦- أنها خاصة بالأموال التي يكون التحويل لها في أثناء الحول الزكاتي، وقبل وجوب الزكاة، أما إذا كان التحول بعد مرور الحول على ذلك المال، فلا يتأثر وجوب الزكاة بذلك التحول.

ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة بتحويل المال الزكوي.

بعد بيان مفهوم تحويل المال الزكوي في الفقه الإسلامي، لا بد من بيان الألفاظ ذات الصلة بهذا التحويل، ومقارنة كل لفظ من تلك الألفاظ به، وفيما يلي بيان ذلك:

١- المبادلة:

المبادلة في اللغة: مأخوذة من البدل، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، فيقال: هذا بدل هذا وبديله، وهو أعم من أن يكون للمبدل بدل، فيقال: بدلت الشيء إذا غيرته، وإن لم تأت له ببدل، ومنه قوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي**﴾ [يونس:١٥] ويقال: أبدلته؛ إذا أتيت له ببدل. ومنه قول الشاعر:

عزل الأمير للأمير المبدل

والمبادلة في استعمال الفقهاء تطلق على معنيين وهما:

المعنى الأول: مبايعة الشيء بمثله كما أن المناقلة من مبايعة الأرض بأرض مثلها، والمصارفة والمراطلة: هي مبايعة الذهب أو الفضة بذهب أو فضة.

المعنى الثاني: مبادلة المال الزكوي بمال آخر؛ كمبادلة الإبل بالغنم، ومبادلة البقر بالإبل، سواء أكانت المبادلة بالبيع أم بغيره[١]. وهو مما يطلق على تحويل المال الزكوي إلى مال آخر.

٢- الاستهلاك:

الاستهلاك في اللغة: إهلاك الشيء وإفناؤه، وهو في الأصل يدل على كسر وسقوط، ويتعدى بالهمزة فيقال: أهلكته، وفي لغة لبني تميم يتعدى بنفسه، فيقال: هلكته واستهلكته مثل أهلكته، واستهلك في كذا: أجهد نفسه فيه[٢].

الاستهلاك في الاصطلاح الفقهي: يطلق على عدة معان، نذكر منها: تصيير الشيء هالكًا أو كالهالك [٣]. ومنها مبادلة مال التجارة الزكوي بمال آخر من غير مال التجارة، قال الكمال بن الهمام « استبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكًا، وبغير مال التجارة استهلاك، وذلك بأن ينوي في البدل عدم التجارة عند الاستبدال، وإقراض نصاب الدراهم بعد الحول ليس باستهلاك»[٤].

٣- المستفاد:

المستفاد في اللغة: مأخوذ من استفاد الرجل المال وغيره؛ إذا حصله واقتناه، وأصله فيد، فيقال: فادت له فائدة وفيدًا؛ إذا حصلت له أشياء. ويقال: أفدته مالاً؛ أعطيته، وأفدت منه؛ أخذت [٥].

---

(١) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ٢/ ١٧٨.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص ٥٤.

(٤) فتح القدير شرح الهداية، للكمال بن الهمام ٢/ ٢٠٣. وانظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٨٠٣، المصباح المنير، للفيومي ٢/ ٦٦٢، المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٥.

المستفاد في استعمال الفقهاء: يطلق على المال الذي يحصل للإنسان من ربح وغيره، سواء أكان له مال استأنف له الحول الزكاتي، أم لم يكن، قال ابن عباس رضي الله عنه: «في الرجل يستفيد المال بطريق الربح أو غيره. قال: يزكيه يوم يستفيده، أي يوم يملكه» [1].

والمال المستفاد يختلف عن المال المبدل، من حيث السبب فالمستفاد ينتج عن الملك، وأما البدل فهو عوض عن الملك [2].

المطلب الثاني: مشروعية تحويل المال الزكوي وتكييفه الفقهي.

عملية تحويل الإنسان لما يملكه من مال زكوي إلى مال آخر مشروعة بالكتاب والسنة والمعقول، ويمكن إلحاقها بأصل فقهي عام في الزكاة، وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: مشروعية تحويل المال الزكوي:

أجاز الإسلام لمالك المال التصرف فيه في أي وقت شاء؛ لأن ملكية المال تخول صاحبها كافة أنواع التصرف والانتفاع بالمال المملوك، سواء أكان تصرفًا ماديًّا باستهلاكه واستعماله؛ كإنفاقه واستعماله، أم تصرفًا اعتباريًّا ببيعه ومبادلته، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فالآية تدل على منع المؤمنين من أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، وأباحت لهم تبادل الأموال بينهم عن طريق البيع والشراء أو الهبة. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فكتابة الدين جاءت في بيع السَّلم؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنه، وأما الشهادة على البيع فهي تدل دلالة صريحة على مشروعية البيع. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها،**

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ص ٧١١.

(٢) الانتصار، للكلواذاني ٣/ ٢٥٢، ٢٥٥.

فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »[1] وقال ابن قدامـــة: «أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة»[2].

وقد نص الفقهاء على أنه لا يكون المال زكويًّا إلا إذا كان ذلك المال مملوكًا لمن في يده ملكًا تامًّا، واعتبروه شرطًا أساسيًّا، وعبروا عن هذا الشرط بعدة تعبيرات: منها ملك اليـــد، وملك الرقبة واليد، والملك المطلق[3]. ويراد به الملك الذي يطلق اليد، أو نائبة في التصـــرف والانتفاع بالمملوك، فلا يحول بين المالك والمملوك أي حائل يمنعه من ممارســـة التصـــرفات المأذون بها شرعًا؛ من بيع وإجارة ووصية وهبة وانتفاع بالعين وغير ذلك مما يحقق للمالـــك تنمية المال أو استثماره، وسواء أكان ذلك التصرف أثناء الحول أم بعده، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلـــة في روايـــة قـــال الزيلعي: « بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده، أو يد نائبة لما ذكرنا أن السبب هو المال النامي.. فإن لم يتمكن من الاستنماء؛ فلا زكاة عليه لفقد شرطه، وذلك مثـــل مـــال الضمار؛ كالآبق، والمفقود، والمغصوب؛ إذا لم يكن عليه بينة، والمال الســـاقط في البحـــر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة، والوديعـــة إذا نســـي المودع وليس هو من معارفه، والدين المجحود إذا لم يكن عليه بينة»[4]، وقـــال الدســـوقي المالكي: « في العين المغصوبة إنما يزكيها لعام واحد؛ أي مما مضى، لا لجميع الأعوام الماضية؛ لأنه لا يقدر على تحريكها لنفسه فأشبهت اللقطة. وهذا القول المشهور. وقال ابن شعبان: يزكيها لكل عام مضى. وقيل: إنه يستقبل بها حولاً كالفوائد كما في بهـــرام» [5]. وقـــال النووي الشافعي: « في هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائله، فإذا أضل ماله، أو غصب، أو سرق، وتعذر انتزاعه، أو أودعه فجحد، أو وقع في بحر؛ ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (١٤٧١).

(٢) المغني، لابن قدامة ٣/ ٥٦٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٩، الذخيرة، للقرافي ٣/ ٥٢، روضة الطالبين، للنووي ٢/ ١٩٢، مجمـــوع الفتاوى، لابن تيمية ٢٥/ ٤، مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٢٥٦.

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي ١/ ٢٥٦- ٢٥٥.

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٧.

أصحها: أن المسألة على قولين. أظهرهما وهو الجديد: وجوبها، والقديم: لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب، والثالث: إن عادت بتمامها وجبت وإلا فلا»[1]. وقال ابن قدامة الحنبلي: «والحكم في المغصوب والمسروق والمجحود والضال واحد. وفي جميعه روايتان. إحداهما: لا زكاة فيه؛ نقلها الأثرم والميموني، ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولاً. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في قديم قوليه؛ لأنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعًا منه، فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب. والثانية: عليه زكاته؛ لأن ملكه عليه تام فلزمته زكاته: كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أسر، أو حبس وحيل بينه وبين ماله، وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه» [2]. ويستدل لهذا القول بما روي عن علي رضي الله عنه قال: «**لا زكاة في مال الضمار**» [3] موقوفًا ومرفوعًا، وهو المال الذي لا ينتفع به، والضمار مأخوذ من قولهم: بعير ضامر: وهو ما لا ينتفع به لهزاله، أو مأخوذ من الضمار بمعنى الإخفاء والتغييب [4]. ولأن سبب الزكاة هو ملك المال النامي، ولا نماء للمال إلا بالقدرة والتصرف[5]، ولأنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعًا منه [6]، لكن هذا التصرف ليس مطلقًا، وإنما هو مقيد بقيود وشروط، منها: أن لا يقصد بالتصرف فيه الهروب من دفع الزكاة.

ثانيًا: التكييف الفقهي لتحويل المال الزكوي:

إذا كان التكييف الفقهي يعني رد الفرع الفقهي إلى الأصل العام الذي ينتمي إليه؛ فقد تناول الفقهاء مسألة تحويل المالك للمال الزكوي إلى مال آخر في أثناء الحول في أكثر من موضع من أبواب الزكاة، فتناوله فقهاء الحنفية والحنابلة في شرط مرور الحول القمري لوجوب الزكاة في المال الزكوي، وعدم انقطاع حول المال الزكوي ببيعه أو إبداله، قال

(١) روضة الطالبين، للنووي ٢/ ١٩٢. وانظر: كفتية الأخيار، للحصبي ١/ ٣٣٣، ومغني المحتاج، للشربيني ١/ ٤٠٩.
(٢) المغني، لابن قدامة ٣/ ٤٨.
(٣) نصب الراية، للزيلعي ٢/ ٣٤٣. وقال عنه: غريب.
(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي ١/ ٢٥٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المغني، لابن قدامة ٣/ ٤٨.

الكاساني: « فهلاك النصاب في خلال الحول يقطع حكم الحول حتى لو استفاد في ذلك الحول نصابًا يستأنف له الحول... ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول، سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف... وكذلك الدراهم والدنانير إذا باعها بجنسها أو خلاف جنسها.. بخلاف ما إذا استبدل السائمة بالسائمة» [1]. وقال البهوتي: « (الخامس) من شروط وجوب الزكاة (مضي الحول) الحول) ... (ثم ذكر مسألة) بيع المال، وإبداله فقال: (أو باعه) أي النصاب بغير جنسه (أو أبدله بغير جنسه كمن باع أربعين شاة بثلاثين من البقر؛ انقطع الحول)» [2].

في حين تناوله فقهاء المالكية والشافعية في شرط تمام ملك المال الزكوي، وأن بيع ذلك المال يعتبر زوالاً لملك ذلك المال في أثناء الحول. قال ابن شاس المالكي: « الشرط الرابع: أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية... ثم ذكر مسألة إبدال الماشية بغير جنسها» [3]. وقال الرملي الشافعي: « الشرط الرابع: بقاء الملك في الماشية جميع الحول كما يؤخذ من قوله: (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره (أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة في غير التجارة » [4].

ولا مانع من إلحاق هذه المسألة بكل من شرط الحول، وشرط الملك التام؛ لأنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بكل من الحول والملك، فهي تحويل للمال الزكوي بنقل ملكيته إلى شخص آخر في أثناء الحول.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ١٥.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي ٢/ ١٧٨.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس ١/ ٢٠٧.

(٤) نهاية المحتاج، للرملي ٣/ ٦٥.

المبحث الثاني

مدى تأثر وجوب الزكاة بتحويل المال الزكوي إلى مال آخر

بعد أن انتهيت من بيان حقيقة تحويل المال الزكوي، لابد من الوقوف على الأحكـــام التي تتعلق بذلك التحويل، وسوف أبدأ بعرض مذاهب الفقهاء في هذه المســـألة، ثم أقـــوم بتحليل وتفصيل تلك المذاهب، وأخرج من ذلك كله بعدة ضوابط فقهية أستهدي بهـــا في الحكم على القضايا المستجدة في هذا المجال، وفيها يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في مدى تأثير وجوب الزكاة بتحويل المال الزكوي:

اختلفت المذاهب الفقهية في مدى تأثير وجوب الزكاة بتحويل المال الزكوي إلى مـــال آخر في أثناء الحول، وكثر الخلاف بين فقهاء تلك المذاهب، وتداخلت آراؤهم، حتى وجدنا في كل مذهب أقوالاً متعددة، وفروعًا متشابكة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة صياغة هـــذه المسألة برمتها حسب الاتجاهات الفقهية؛ ولذا سوف أعرض كل مذهب على حدة. وفيها يلي بيان لهذه المذاهب.

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى التفريق بين الأثمان (النقود) وعروض التجارة من جهة، وبين غيرهـــا من الأموال التي تجب فيها الزكاة مما يعتبر لها الحول: مثل الأنعام من جهة أخرى؛ فإذا بادل أثمانًا بأثمان: كذهب بذهب أو بفضة أو عروض تجارة بنى على حـــول المـــال الأول، ولم يستأنف للمال الثاني حولاً جديدًا. أما إذا بادل غير الأثمان وعروض التجارة استأنف لهـــا حولاً جديدًا. قال الكاساني: « ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة، وهي العروض؛ قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول، سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خـــلاف؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال، وهو المالية والقيمة، فكان الحول منعقـــدًا على المعنى، وأنه قائم لم يفت بالاستبدال، وكذلك الدراهم والدنانير إذا باعها بجنســـها، أو

بخلاف جنسها: بأن باع الدراهم بالدراهم، أو الدنانير بالدنانير، أو الدنانير بالدراهم، أو الدراهم بالدنانير.. ولو استبدل السائمة بالسائمة؛ فإن استبدلها بخلاف جنسها: بأن باع الإبل بالبقر، أو البقر بالغنم ينقطع حكم الحول بالإجماع، وإن استبدلها بجنسها: بأن باع الإبل بالإبل، والبقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، فكذلك في قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: لا ينقطع. وجه قوله إن الجنس واحد، فكان المعنى متحدًا، فلا ينقطع الحول، كما إذا باع الدراهم بالدراهم. ولنا (أي دليل أئمة الحنفية الثلاثة): أن الوجوب في السوائم يتعلق بالعين لا بالمعنى ألا ترى أن من كان له خمس من الإبل عجاف هزال لا تساوي مائتي درهم تجب فيها الزكاة؛ فدل على أن الوجوب فيها تعلق بالعين، والعين قد اختلفت، فيختلف له الحول. وكذا إذا باع السائمة بالدراهم، أو بالدنانير، أو بعروض ينوي بها التجارة؛ أنه يبطل حكم الحول الأول بالاتفاق؛ لأن متعلق الوجوب في المالين قد اختلف إذ المتعلق في أحدهما العين وفي الآخر المعنى، ولو احتال بشيء من ذلك فرارًا من وجوب الزكاة عليه. هل يكره له ذلك؟ قال محمد: يكره. وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو على الاختلاف في الحيلة لمنع وجوب الشفعة، ولا خلاف في الحيلة لإسقاط الزكاة، وبعد وجوبها مكروهة كالحيلة لإسقاط الشفعة بعد وجوبها» [(١)].

وقال ابن نجيم: « إذا باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها، أو من جنس آخر بدراهم يريد به الفرار من الصدقة أو لا يريد؛ لا يجب عليه الزكاة في البدل إلا بحول جديد، ويكون له ما يضمه إليه في صورة الدراهم»[(٢)].

ثانيًا: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى التفرقة بين الأجناس من الأموال التي تجب فيها الزكاة ويعتبر لها الحول، فإذا بادل النصاب بجنسه: مثل أن يبادل ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة، أو إبلاً بإبل،

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ١٥.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ٢٢٠.

أو بقر ببقر، أو غنمًا بغنم؛ بنى على حول المال الأول إلا أن ينقص المال الثاني عن النصاب، أما إذا بادل النصاب بغير جنسه: مثل أن يبادل ذهبًا بفضة، أو العكس، أو إبلاً ببقر، أو بقرًا بغنم؛ استأنف للبدل حولاً جديدًا من وقت المبادلة واستثنوا من ذلك مبادلة مال التجارة؛ حيث قرروا البناء على حول المال المبدل مطلقًا، سواء بادلها بجنسها أو بغير جنسها، ولا يستأنف للبدل حولاً، قال ابن عبد البر: "إذا استهلك (بادل) عرض التجارة، فأخذ قيمته بناها على حوله الأول كالثمن"[(١)] وقال الصاوي: "لو أبدلها (الماشية) بنصاب عين؛ فإن كانت للتجارة بنى على حول أصلها، كانت المبدلة نصابًا أو دون النصاب، كان البدل اختياريًّا أو اضطراريًّا"[(٢)] وقال ابن عبد البر: "لو كان عنده نصاب ماشية بعض حول، فباعه بنصاب من العين انقطع الحول ويستأنف: لأنه جنس آخر. أما الذي بنى فيه على حول الأول فهو ما بيع من الجنسين بجنسه مما يضم في الزكاة؛ كالضأن والمعز، فلو باع نصاب ماشية قد أقام عنده بعض حول بنصاب من غير جنسه؛ فالجواب في ذلك أيضًا على وجهين عند مالك مرويين عنه: أحدهما: يبني، والآخر: لا يبني، ويستأنف بما صار إليه حولاً."[(٣)].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن المالك لنصاب المال الزكوي من الماشية السائمة، أو النقود إذا بادله بنصاب آخر تجب فيه الزكاة في أثناء الحول؛ استأنف الحول للنصاب الثاني من وقت المبادلة، سواء بادل جنسًا بمثله، أو بغير جنسه، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: « إذا كانت لرجل ماشية من إبل، فبادل بها إلى بقر، أو إبل بصنف من هذا صنفًا غيره أو معزى ببقر، أو باعها بمال عرض، أو نقد، فكل هذا سواء، فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا

(١) الذخيرة، لابن عبد البر ٢/ ١٧.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي ١/ ٤٣٦.

(٣) الكافي، لابن عبد البر ١/ ٢١٦، وانظر: الذخيرة، للقرافي ٣/ ٣٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٨، وبلغة السالك، للصاوي ١/ ٢١٠، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس ١/ ٢٠٧، وقوانين الأحكام الشرعية، ابن جزي، ص ١٢٦- ١٢٧.

زكاة عليه في الأولى، ولا في الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها»[1] واستثنوا من ذلك مبادلة عروض التجارة؛ حيث قرروا البناء على حول المال المبدل مطلقًا، سواء أبدلها بجنسها أو بغير جنسها. قال الرملي: « ولو زال ملكه في الحول عن النصاب، أو بعضه، ببيع أو غيره، (فعاد) بشراء، أو غيره (أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة في غير التجارة (استأنف) الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكًا جديدًا، لابد له من حول للخبر المار»[2].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى التفرقة ما بين عروض التجارة والأثمان (الذهب والفضة، وما في معناهما) من جهة، وبين غيرها، لكنهم لم يقفوا عند هذا الحد كالحنفية، بل فرقوا في غير الأثمان وعروض بين ما هو متحد الجنس وبين مختلفة (الجنس): كالمالكية ففي إبدال عروض التجارة بجنسها وبغير جنسها، وإبدال الذهب بالفضة أو العكس يبنى على حول الأول، ولا ينقطع الحول بالمبادلة على الصحيح من المذهب الحنبلي بناءً على رواية ضم الذهب إلى الفضة لتكملة النصاب، وخرج بعض فقهاء المذهب رأيًا بعدم البناء على رواية عدم ضم الذهب إلى الفضة لتكملة النصاب، فيستأنف للبدل حولاً جديدًا إذا بادل ذهبًا بفضة أو العكس، أما إذا وقعت المبادلة لغير عروض التجارة والأثمان، فيفرق بين ما هو متحد الجنس، وبين ما هو مختلف الجنس؛ فإذا بادل بقرًا ببقر، أو إبلاً بإبل، أو غنمًا بغنم، بنى على حول الأول (المبدل) في الصحيح من المذهب، وخرَّج بعض فقهاء المذهب رأيًا بانقطاع الحول، واستئناف حول جديد للمال الثاني (البدل). وإذا بادل ماشية بنقود، أو إبلاً ببقر، أو غنمًا بإبل انقطع حول للمال الأول (المبدل) واستأنف للمال الثاني (البدل) حولاً جديدًا، ولم يبن على حول المال الأول. قال المجد ابن تيمية: وإن باع عروضًا للتجارة بنقد، أو اشتراها به...

(١) الأم، للشافعي ٢/ ٢٤.

(٢) نهاية المحتاج، للرملي: ٣/ ٦٥.

بنى على حول الأول» [1]. وقال الزركشي: « إذا باع ماشية، وهي الإبل والبقر والغنم في أثناء الحول بمثلها: بأن باع إبلاً بإبل، أو بقرًا ببقر، أو غنمًا بغنم، فإن حوله لا ينقطع، فيزكيه إذا تم الحول؛ نظرًا إلى أنه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس؛ أشبه ما لو نتج النصاب نصابًا، ثم ماتت الأمهات، فإن الحول لا ينقطع؛ كذلك ههنا، وخرَّج أبو الخطاب قولاً بالانقطاع، ولم يلتفت لذلك أبو محمد في المغني، وكذلك إن باع مائتي درهم بعشرين دينارًا، أو عشرين دينارًا بمائتي درهم، فلا تبطل الزكاة بانتقالها؛ لأنها في حكم الجنس الواحد إذ هما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، والنفع بأحدهما كالنفع بالآخر. وإذا باع بغير جنسه. انقطع الحول» [2]. وقال المرداوي: « لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة، أو العكس على الصحيح من المذهب» [3].

خامسًا: مذهب الظاهرية:

ذهب الظاهرية إلى أن المالك لنصاب تجب فيه الزكاة إذا بادل النصاب بنصاب تجب فيه الزكاة في أثناء الحول استأنف للنصاب المبدل الحول من وقت المبادلة، سواء بادل جنسًا بمثله، أو بغير جنسه، وسواء كان ذلك في الأنعام أو غيرها. قال ابن حزم الظاهري: « وكذلك (أي في استئناف الحول للمال الثاني) من باع إبلاً بإبل، أو بقرًا ببقر، أو غنمًا بغنم، أو فضة بفضة، أو ذهبًا بذهب، فإن حول الذي خرج من ملكه من ذلك قد بطل، ويستأنف الحول بالذي صار في ملكه» [4].

المطلب الثاني: تحليل أقوال الفقهاء في المسألة:

الناظر في مذاهب الفقهاء ونصوصهم السابقة يجد أنهم عالجوا مسألة مبادلة الأموال الزكوية بغيرها في أربعة أنواع من المبادلات وهي: مبادلة عروض التجارة بغيرها، ومبادلة

---

(١) المحرر، للمجد ابن تيمية ١/ ٢١٩.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٤٥٧، ٤٥٨، وانظر: الإنصاف، للمرداوي ٣/ ٣٣.

(٣) الإنصاف، للمرداوي ٣/ ٢٥.

(٤) المحلي، لابن حزم ٦/ ١١٨.

النقود بمثلها أو بغيرها، ومبادلة الأنعام بجنسها، ومبادلة الأنعام بغير جنسها، وفيما يلي بيان لأحكام هذه المبادلات، ومدى تأثر وجوب الزكاة بها.

أولاً: مبادلة عروض التجارة بغيرها:

اتفق الفقهاء على أن مبادلة عروض التجارة بجنسها، أو بغير جنسها من النقود أو العروض قبل تمام الحول لا يقطع حول المال الأول (المبدل)؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في أعيانها. قال ابن عابدين الحنفي: « لو استبدل مال التجارة بمال التجارة قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول الأول، سواء استبدلها بجنسها، أو بخلافه بلا خلاف؛ لتعلق وجوب زكاتها بمعنى المال، وهو المالية والقيمة، وهو باق » (1) وقال ابن عبد البر المالكي: « إذا استهلك (بادل) عرض التجارة، فأخذ قيمته بناها على حوله الأول كالثمن» (2) وقال الكوهجي الشافعي: » (ولو بادل بمثله) مبادلة صحيحة لا للتجارة » (3) وقال المجد ابن تيمية الحنبلي: « وإن باع عروضًا للتجارة بنقد، أو اشتراها به.. بنى على حول الأول » (4) واستدلوا للبناء على حول المبدل في عروض التجارة بأن وجوب الزكاة فيها تعلق بالمعنى، لا بالعين وهو القيمة، وهذا المعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول بخلاف ما لو استبدل السائمة بالسائمة، فإن الحكم فيها يتعلق بالعين فيبطل الحول المنعقد على الأول (5).

ثانيًا: مبادلة النقود بغيرها:

إذا بادل نصابًا من النقود الذهبية أو الفضية بغيرها من جنسها أو من غير جنسها؛ فهل يبني على حول المال الأول (المبدل)؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(1) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٤.

(2) الذخيرة، لابن عبد البر ٢/ ١٧.

(3) زاد المحتاج، للكوهجي ١/ ٤٤٣.

(4) المحرر، للمجد ابن تيمية ١/ ٢١٩.

(5) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٥، وانظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ٢٣٦.

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة في المذهب، إلى أنه يبني على حول المال الأول؛ إذا بادل نقودًا بنقود، سواء أكانت متحدة الجنس أم مختلفة الجنس؛ واستدلوا لذلك بأن وجوب الزكاة فيها تعلق بقيمتها (الثمنية) دون عينها، وهذا المعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول بخلاف ما لو استبدل السائمة بالسائمة، فإن الحكم فيها يتعلق بالعين، فيبطل الحول المنعقد على الأول [1] ولأن النقود بمثابة الجنس الواحد بدليل أنها تعامل جميعها معاملة المال الواحد في أروش الجنايات وقيم المتلفات [2].

القول الثاني: ذهب الشافعية والظاهرية والحنابلة في وجه إلى عدم البناء على حول المال الأول عند مبادلة النقود بغيرها، ويستأنف للمال الثاني (البدل) حولاً جديدًا. واستدلوا لذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** » وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه** » ولأن المال الثاني (البدل) أصل في نفسه، تجب الزكاة في عينه، فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه، ولأن حول المال الأول (المبدل) قد بطل بالمبادلة، وبطلان الملك عن المالك، ومن الباطل أن يحسب على المالك الجديد ما كان في ملك غيره،وذهب المالكية إلى بناء المال الثاني (البدل) على حول المال الأول (المبدل) إذا كانت مبادلة النقدين من جنس واحد؛ كذهب بذهب، أو فضة بفضة. أما إذا كانت المبادلة بين جنسين من النقود كمبادلة ذهب بفضة، أو فضة بذهب؛ فيُستأنف للبدل حولاً جديدًا، ولا يُبنى على حول المال الأول.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى البناء على الحول عند مبادلة النقود بجنسها: بأن بادل ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة، أما إذا اختلفت الأجناس في المبادلة: بأن باع ذهبًا بفضة، أو العكس؛ استأنف حولاً جديدًا، و لم يبن على حول الأول (المبدل).

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) المغني، لابن قدامة ٢/ ٦٧٦.

والراجح ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والحنابلة في الرواية المعتمدة في المـــذهب مـــن أن مبادلة النقود بمثلها أو غيرها لا يقطع حول المال الأول (المبدل)؛ لأن أجناس النقود تضم إلى بعضها البعض لتكملة النصاب في الراجح من أقوال الفقهاء، ولأن مبادلة النقـــود ببعضـــها تقاس على مبادلة أموال التجارة ببعضها أو بغيرها بجامع تعلق الزكاة في كـــلٍّ بالقيمـــة لا بعينها. وأما حديث: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** » فهو عـــام في اشـــتراط الحول لوجوب الزكاة في الأموال التي يعتبر لها الحول، وليس خاصًّا بمبادلة الأموال من نقود أو غنم أو بقر أو إبل. قال القرافي: « قلنا الحديث معناه أنه عليه السلام أشار إلى الجميـــع بوصف المالية فقال: لا زكاة في مال. ولم يقل في بقر أو غنم، فاعتبر ما هو مال الذي هـــو معنى مشترك، وأعرض عن الخصوصيات، ولقد أدرك أبو حنيفة هذا المعنى، وبالغ فيه حـــتى جمع النصاب من النقدين بالقيمة» [1] وأما القول إن حول المال قد بطل بالمبادلة فيجاب عنه بأن المال الثاني (البدل) بمثابة النتاج للمال الأول، فيضم إلى المال الأول في الحول، ويشترط للبناء على حول المال الأول (المبدل) عدة شروط نذكر منها:

ثالثًا: مبادلة الأنعام بجنسها:

إذا بادل نصابًا من الإبل أو البقر أو الغنم بنصاب من جنسه من الإبل أو البقر أو الغنم، فهل يبني على حول المال الأول، أو يستأنف للبدل حول جديدًا؟ اختلف الفقهاء في ذلـــك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة وزفر بن الهذيل من الحنفية إلى أنه عنـــد مبادلـــة الحيوانات بجنسها يبني على حول المال الأول (المبدل)؛ لأن الجنس واحـــد، فكـــان المعـــنى متحدًا، فلا ينقطع الحول كما إذا باع الدراهم بالدراهم [2] واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

(١) الذخيرة، للقرافي ٣/ ٩٨.

(٢) عقد الجواهر، لابن شاس ١/ ٢٠٧، المغني، لابن قدامة ٢/ ٦٧٥، بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ١٥.

١- قوله صلى الله عليه وسلم: « **في خمس من الإبل شاة... وفي أربعين شاة شاة** »[١] فالحديث لم يفرق بين من بادل أو لم يبادل [٢].

٢- لأنه ملك نصابًا من جنسٍ حال حوله، فوجب أن تجب زكاته، أصله ما لم يبدل به[٣].

٣- قياس ما يبادل بجنسه على مبادلة مال التجارة بمال تجارة بجامع اتحاد الجنس في كلٍّ[٤].

٤- لأن الغرض في الأجناس المتحدة متحد، والواجب فيها واحد فيكون البدل كربح الأصول حولها واحد [٥].

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى أن مبادلة الحيوانات بجنسها يقطع حول المال الأول (المبدل)؛ لأن وجوب الزكاة في الأنعام السائمة يتعلق بالعين لا بالمعنى، ألا ترى أن من كان عنده خمس من الإبل عجاف هزال لا تساوي مائتي درهم تجب فيها الزكاة، فدل أن الوجوب تعلق بالعين، والعين قد اختلفت، فيختلف له الحول[٦] واستدلوا لاستئناف الحول للبدل في غير الأثمان وعروض التجارة من الماشية.

١- ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول**»[٧] فالمال الحاصل بالمبادلة لم يحل عليه الحول، فلم تجب فيه الزكاة [١].

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة، ص ١٤٥٣، سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم (٦٢١).
(٢) الحاوي، للماوردي ٣/ ١٩٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الذخيرة، للقرافي ٣/ ٣٤.
(٦) البدائع ٢/ ١٥، والأم، للشافعي، ٢/ ٢٤، والمحلى، لابن حزم ٦/ ١١٨.
(٧) سبق تخريجه، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب: لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول، (٦٣١) مرفوعاً، و (٦٣٢) موقوفاً.

٢- وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه** » [٢] وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفة عليه قال: « **من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه** » [٣] قال الماوردي: « وهذا أظهر نصًّا وأنفى للاحتمال من حديث عائشة» [٤].

٣- ولأن المال الثاني أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه، فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه: كما لو بادل إذا اتهب، أو اشترى إبلاً بذهب [٥].

٤- ولأنه بادل ما تجب الزكاة في عينه فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه كما لو بادل جنسًا بجنس غيره [٦].

٥- ولأن حول المال الأول قد بطل ببطلان الملك، ومن الباطل أن يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره [٧].

والراجح ما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة وزفر من أنه عند مبادلة الأنعام بجنسها يُبنى على حول المال الأول (المبدل)؛ لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله كما في مبادلة عروض التجارة ببعضها، ويشترط للبناء على الحول عند مبادلة الأنعام بجنسها ما ذكرنا من شروط في مبادلة النقدين من أن يكون الإبدال بتصرف

(١) الحاوي، للماوردي ٣/ ١٩٥.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب: لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول (٦٣١) مرفوعاً، و(٦٣٢) موقوفاً، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالاً (١٧٩٢) وهو صحيح الإسناد.

(٣) سنن الترمذي (٦٣٢) قال الألباني: صحيح الإسناد، موقوف، وهو في حكم المرفوع.

(٤) الحاوي، للماوردي ٣/ ١٩٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المحلى، لابن حزم ٦/ ١١٨.

المالك نفسه، وأن يكون البدل بالغًا النصاب، قال القرافي: « إذا أبدل ماشيته بجنسها بنى على حولها إلا أن تنقص الثانية عن النصاب» [1].

رابعًا: مبادلة الأنعام بغير جنسها:

إذا بادل نصابًا من الإبل أو البقر أو الغنم بنصاب من غير جنسه مثل: مبادلة الإبل بالغنم، أو مبادلة البقر بالإبل فهل يُبنى على حول المال الأول (المبدل)، أم ينقطع حول المال الأول، ويستأنف للمال الثاني (البدل) حولاً جديدًا، يبدأ من وقت المبادلة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية في وجه وهو المذهب إلى أنه ينقطع حول المال الأول، ويستأنف للمال الثاني (البدل) حولاً جديدًا، يبدأ من وقت المبادلة؛ وذلك لأن الزكاة فيها تتعلق بأعيانها، لا بمعناها، فإذا أبدلت بغير جنسها استأنف للمال الثاني حولاً[2].

القول الثاني: ذهب المالكية في وجه روي عن ابن وهب إلى أن مبادلة الأنعام بغير جنسها لا يقطع حول المال الأول، فيبني حول المال الثاني (البدل) على حول المال الأول (المبدل)، وقد علل ابن وهب ذلك بأنه سد لذريعة الفرار من الزكاة [3].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية في وجه من أن حول المال الأول ينقطع بالمبادلة، فيستأنف للمال الثاني (البدل) حولاً جديدًا، يبدأ من وقت المبادلة؛ لأن الزكاة في الماشية تتعلق بأعيانها، لا بمعناها، فإذا أبدلت بغير جنسها استأنف للمال الثاني حولاً.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ١٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٨، نهاية المحتاج، للرملي ٣/ ٦٥، الإنصاف، للمرداوي ٣/ ٢٥.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٨.

المطلب الثالث: الضوابط الفقهية لتحويل المال الزكوي:

بعد أن بيَّنا الأحكام المختلفة التي تتعلق بتحويل المال الزكوي لابد من اقتناص الضوابط الفقهية التي تتعلق بهذا التحويل للاستهداء بها في استنباط الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة في هذا الموضوع، وفيما يلي بيان لهذه الضوابط:

أولاً: الضوابط الفقهية للبناء على حول المال الزكوي الأول في عروض التجارة والنقود ومبادلة الأنعام بجنسها:

يشترط للبناء على حول المال الأول، وعدم انقطاعه بالمبادلة في الأموال الزكوية السابقة عدة شروط وهي:

١- أن يكون المال الأول من عروض التجارة والنقود والأنعام إذا بودلت بجنسها بالغًا النصاب؛ لأن الحول الزكاتي لا ينعقد إلا على نصاب دخل في ملك صاحبه، أما إذا كان المال أقل من النصاب فلا ينعقد الحول الزكاتي عليه، فينعقد الحول إذا ملك الشخص عشرين دينارًا من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة، أو نصابًا من عروض التجارة، أو أربعين رأسًا من الغنم، أو خمسة من الإبل، أو ثلاثين من البقر، ولا ينعقد على أقل من ذلك.

٢- أن يكون المال الثاني (البدل) بالغًا النصاب، فإذا نقص البدل عن النصاب لم يبن على حول المبدل وينتظر حتى يكتمل النصاب، وحينئذ يستأنف الحول له(١).

٣- أن يكون الإبدال للمال الأول أو التحويل قد تم بتصرف من المالك نفسه وبإرادته، بأن يصدر عنه تصرف إرادي يعمل على تحويل المال الزكوي الحولي إلى مال آخر، أما إذا كان التحويل خارجًا عن إرادة المالك: كنزع الدولة ملكية أرض خاصة للمصلحة العامة، وتعويض المالك عنها بمبلغ من المال، فلا يعد ذلك تحويلاً، وكذلك إذا غصبت

(١) الذخيرة، للقرافي ٣/ ٩٧، والمغني، لابن قدامة ٢/ ٦٧٦.

نقوده، أو حيل بينه وبينها، ثم رجعت إليه بعينها أو بقيمتها استأنف لها حولاً جديدًا من وقت رجوعها، (ابن حزم): « من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه بأي وجه خرج عن ملكه.... » [1].

٤- أن يكون التحويل للأموال في أثناء الحول الزكاتي، وقبل وجوب الزكاة، أما إذا كان التحويل بعد مرور الحول على ذلك المال؛ فلا يعد ذلك تحويلا، وتلزمه الزكاة من يوم الوجوب.

ثانيًا: الضوابط الفقهية لاستئناف الحول للمال الثاني (البدل) في مبادلة الأنعام بغير جنسها:

يشترط لاستئناف الحول للمال الثاني (البدل) عدة شروط وهي:

١- أن تكون المبادلة أو التحويل للأنعام بغير جنسها بالبيع بنقد: كأن يبيع نصاب سائمة الغنم بألفي دينار، أو أن يبادل ذلك النصاب بغير نقد، وهو ما يعرف بالمقايضة؛ كأن يبدل نصاب سائمة الغنم بسائمة البقر أو الإبل.

٢- أن تكون المبادلة للحاجة، فلا يقدم عليها فرارًا من الزكاة، لكن هذا الشرط ليس محل اتفاق الفقهاء الذين قالوا بانقطاع حول المال الأول (المبدل)، واستئناف الحول للمال الثاني (البدل) وإنما اختلفوا في أثر نية الفرار من الزكاة عند المبادلة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن نية الفرار من الزكاة عند مبادلة الأنعام بغير جنسها تمنع من انقطاع الحول. قال الصاوي المالكي: « من كان عنده نصاب من الماشية، سواء كان للتجارة أو للقنية، ثم أبدله بعد الحول أو قبله بقرب؛ كشهر ماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت الأخرى نصابًا أو أقل من النصاب، أو أبدلها بعرض أو نقد فرارًا من الزكاة، ويعلم ذلك بإقراره أو قرائن الأحوال، فإن ذلك الإبدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة، بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده» [2] وقال ابن قدامة الحنبلي: «إبدال

(١) المحلى، لابن حزم ٦/ ١١٨.

(٢) بلغة السلك، للصاوي ١/ ٢١٠.

النصاب بغير جنسه يستأنف حولاً آخر، فإن فعل هذا فرارًا من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب» [1] واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ* وَلاَ يَسْتَثْنُونَ* فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ* فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٧- ٢٠] فقد عاقبهم الله تعالى بإهلاك بستانهم لفرارهم من الصدقة.

ب- ولأن الفار من الصدقة قصد إسقاط حق من انعقد سبب استحقاقه للزكاة، فلم يسقط كما لو طلق امرأة في مرض موته.

ج- ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل مورثه لاستعجاله ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان.

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى أن نية الفرار من الزكاة عند المبادلة لا تمنع من انقطاع الحول مع أن القرار من الزكاة ممنوع شرعًا، وهو إما أن يكون حرامًا أو مكروهًا، لكنه لا يؤثر على الانقطاع بالمبادلة. قال الكاساني الحنفي: « ولو احتال بشيء من ذلك فرارًا من وجوب الزكاة عليه؛ هل يكره له ذلك؟ قال محمد: يكره وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو على الاختلاف في الحيلة لمنع وجوب الشفعة، ولا خلاف في الحيلة لإسقاط الزكاة، وبعد وجوبها مكروهة كالحيلة لإسقاط الشفعة بعد وجوبها» [2] قال ابن نجيم الحنفي: « إذا باع نصاب السائمة قبل الحول بيومٍ بسائمة مثلها أو من جنس آخر بدراهم يريد به الفرار من الصدقة أو لا يريد لا يجب عليه الزكاة إلا بحول جديد» [3] وقال النووي الشافعي: « لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناء الحول بين من يفعله محتاجًا إليه، وبين من يقصد الفرار من الزكاة؛ ففي الصورتين ينقطع الحول، بلا خوف،

(١) المغني، لابن قدامة ٢/ ٦٧٦.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ١٥.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، ٢/ ٢٢٠.

ولكن يكره الفرار كراهة تتريه. وقيل: حرام » [1] وقال ابن حزم الظاهري: « من باع إبلاً بإبل، فإن حول الذي خرج من ملكه من ذلك قد بطل، ويستأنف الحول بالذي صار في ملكه... وسواء في كل ذلك فعل ذلك فرارًا من الزكاة أو لغير فرار فهو عاص بنيته السوء في فراره من الزكاة » [2] واستدلوا لذلك بالقياس على من أبدل الماشية بغير جنسها لحاجته.

والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أن الفرار من الزكاة يمنع الانقطاع بمبادلة الحيوانات بغير جنسها، ويبني على حول المبدل معاملة للإنسان بنقيض قصده، وأما القياس على ما أبدله المالك لحاجته، فقياس مع الفارق؛ لأن ما يبدل للحاجة لم يتضمن قصدًا فاسدًا.

٣- أن تكون مبادلة الأنعام بغير جنسها من مقايضة أو بيع صحيحة، أما إذا كانت المبادلة فاسدة؛ فلا ينقطع بها الحول، ويبني على حول الأول (المبدل). قال النووي الشافعي: « هذا كله في المبادلة الصحيحة، أما المبادلة الفاسدة فلا ينقطع بها الحول، سواء اتصل بالقبض أم لا؛ لأن الملك باق»[3] وقال البهوتي الحنبلي: « ولا ينقطع الحول ببيع فاسد؛ لأنه لا ينقل الملك » [4].

٤- أن لا يرد المال المبدل بالخيار إلى من أبدله عند بعض الفقهاء.

الخيار يعني: « طلب خير الأمرين: إما إمضاء العقد، أو فسخه» [5] وبعبارة أخرى: «أن يكون للعاقد حق فسخ العقد، أو إمضائه» [6] والخيارات في الفقه الإسلامي كثيرة ومتنوعة، منها خيار الشرط، وخيار العيب، فإذا تضمنت مبادلة الأنعام بغير جنسها خيار

(١) المجموع، للنووي ٥/ ٣١٠، وانظر: الحاوي، للماوردي ٣/ ١٩٦.
(٢) المحلى، لابن حزم ٦/ ١١٩.
(٣) المجموع، للنووي ٥/ ٣٠٧، وانظر: مغني المحتاج، للشربيني الخطيب ١/ ٣٧٩.
(٤) كشاف القناع، للبهوتي ٢/ ١٧٨.
(٥) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ص ٣٩٣.
(٦) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاري، المادة (٢٠٨).

الشرط، أو خيار العيب، ثم رد المال المبدل إلى مالكه، فهل يبني على حول المـــال الأول، أم يستأنف له حولاً؟ الحكم يختلف باختلاف الخيار.

أ- الرد بخيار العيب:

إذا باع نصاب الماشية بغير جنسها قبل تمام الحول ووجد المشتري به عيبًا قديمًا، فـــرده بالعيب فقد اختلفت مذاهب الفقهاء في ذلك، وهذه مذاهب بعض الفقهاء في ذلك:

المذهب الأول: ذهب فقهاء الشافعية إلى أنه يفرق بين ما إذا مضى علـــى الشـــراء حولٌ وبين ما إذا لم يمض عليه حول، وفيما يلي بيان ذلك:

ففي حالة ما إذا لم يمض عليه حول من حين الشراء فله الرد بالعيب، فإذا رد المبيع إلى البائع استأنف المردود عليه الحول من حين الرد، سواء رد قبل القبض، أم بعده.

وفي حالة ما إذا مضى على البيع حول، ووجبت فيه الزكاة ففيه تفصيل:

- فإما أن يكون لم يخرج الزكاة بعدُ فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بـــالعين أو بالذمة؛ لأن للساعي أن يأخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري.

- وإما أن يكون قد أخرج الزكاة، فيفرق بين ما إذا كان أخرجها من المال نفســـه، وبين أن يخرجها من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة.

* فإن أخرجها من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة، وإنما أخرجها من مال آخر بُـــني جواز الرد على اختلاف الفقهاء في تعلق الزكاة بالعين، أو بالذمة.

= فإن قلنا تتعلق بالذمة والمال مرهون به فله الرد، كما لو رهن ما اشـــتراه ثم انفـــك الرهن ووجد به عيبًا.

= وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين، والمساكين شركاء؛ فهل له الرد؟ فيه طريقان:

أحدهما: وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي السنجي، وقطع به كثير من الخراسانيين: له الرد.

والثاني: وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره من الخراسانيين أنه على وجهين:

الوجه الأول: وهو أصحهما: له الرد، وهما كما لو اشترى شيئًا وهو جاهل بعينه، ثم اشتراه أو ورثه هل له رده؟

الوجه الثاني: حكي الرافعي وجهًا أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضًا؛ لأن ما أخرجه من الزكاة قد يظهر مستحقًّا فيأخذ الساعي من النصاب.

* وإن أخرج الزكاة من المال نفسه، فله الرد بالعيب؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو المنصوص في الزكاة ليس له الرد، وهذا بناء على عدم جواز تفريق الصفقة، لكن هل يرجع بالأرش؟ وجهان. أحدهما: لا يرجع به إن كان المخرج في يد المساكين؛ لأنه قد يعود إلى ملكه، فيرد الجميع، وإن كان تالفًا رجع به. والوجه الثاني: يرجع بالأرش مطلقًا. وهو الأصح، وظاهر النص؛ لأن نقصانه كعيب حدث، ولو حدث عيب رجع بالأرش، ولم ينتظر زوال العيب[1].

القول الثاني: يرد الباقي بحصته من الثمن، وهذا بناء على جواز تفريق الصفقة.

القول الثالث: يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة، ويسترد كل الثمن ليحصل به غرض الرد، ولا تتبعض الصفقة. ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول، فقال البائع: ديناران. وقال المشتري: دينار. فقولان، وقيل: وجهان. أحدهما: القول قول المشتري؛ لأنه غارم، والثاني: القول قول البائع؛ لأن ملكه ثابت على الثمن، ولا يسترد منه إلا ما أقر به.

المذهب الثاني: **ذهب الحنابلة إلى أنه إذا أبدل الماشية بغير جنسها، ثم ردت بعيب** استأنف الحول على الصحيح من المذهب، وذكر أبو بكر الخلال: يبني على الحول الأول إذا لم تحصل المبادلة بيعًا[2].

ب- الرد بخيار الشرط:

(١) المجموع، للنووي ٥/ ٣٠٩.

(٢) الإنصاف، للمرداوي ٣/ ٣٤.

إذا باع نصاب الماشية بغير جنسها قبل تمام الحول وتضمن العقد خيار شرط، فرد المشتري المبيع قبل انقضاء مدة الخيار؛ فهل ينقطع حول الأول أم يُبنى على الحول؟ اختلف الفقهاء في ذلك، وهذه مذاهب بعض الفقهاء في ذلك:

المذهب الأول: ذهب الشافعية إلى أنه يفرق بين ما إذا كان الملك في زمن الخيار للبائع أو للمشتري؛ فإن كان الملك للبائع، أو موقوفًا بنى على حوله، وإن كان الملك للمشتري؛ استأنف البائع الحول بعد الفسخ.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن الماشية إذا بيعت بشرط الخيار، فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولاً، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري؛ لأنه تجديد ملك، وهذا مبني على أصل، وقد أشار إليه الخرقي في مختصره: وهو أن البيع ينقل الملك إلى المشتري بمجرد العقد، وإن لم ينقض الخيار على المشهور من الروايتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع** » (١) والرواية الثانية: لا ينتقل الملك إلا بانقضاء مدة الخيار.

فعلى الرواية الأولى: إذا كان المبيع مما تجب فيه الزكاة فقد انتقل الملك فيه بمجرد العقد، فينقطع حول البائع، فإذا رد عليه فقد تجدد له الملك بعد زواله، فيستقبل به حولاً، وعلى الرواية الأخرى: الملك باق له، فكذلك الحول (٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له مصر (٢٣٧٩)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً (١٥٤٣).

(٢) المغني، لابن قدامة ٢/ ٦٧٧، وشرح الزركشي ٢/ ٥٢٤.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة

بعد أن انتهينا من الجوانب النظرية لتحويل المال الزكوي في أثناء الحول؛ ننتقل إلى الجوانب التطبيقية له. وسوف أقسمها إلى تطبيقات قديمة، وتطبيقات معاصرة.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية القديمة:

الناظر في كتب الفقهاء يجد الكثير من التطبيقات الفقهية القديمة التي تتعلق بتحويل المال الزكوي أثناء الحول، وفيما يلي بيان لبعضها:

أولاً: بيع الغنم بضعفها من الغنم:

قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد (يعني أحمد بن حنبل) عن الرجل؛ يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم، أيزكيها كلها، أم يعطي زكاة الأصل؟

الجواب: قال: بل يزكيها كلها على حديث عمر في السخلة[1].

فالزيادة الحاصلة بسبب المبادلة تتبع الأصل في الحول، فيزكيها بحول أصلها كما نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل في الجواب السابق. لكن الفقيه أبو المعالي قال: « يستأنف للزائد حولاً » [2].

والأولى بالاعتبار أن الزيادة تتبع الأصل فتضم إلى أصلها في الحول؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: « التابع تابع » ، و « التابع لا يفرد بحكم ».

ثانيًا: بيع الغنم بنصف عددها:

إن كانت عنده مائتان من الغنم، فباعها بمائة أيزكي المائتين أم المائة؟

(١) المغني، لابن قدامة ٢/ ٦٧٥.

(٢) الإنصاف، للمرداوي ٣/ ٣٤.

الجواب: عليه زكاة مائة وحدها[١].

ثالثًا: مبادلة أموال الصيارفة.

إذا بادل الصبر في أمواله بجنسها أو بغير جنسها في أثناء الحول؛ فهل يبني على حول المال الأول، أم يستأنف لها حولاً جديدًا؟! اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الصيرفي باعتباره تاجرًا ويتعامل بالنقود يبني على حول المال الأول (المبدل) ولا ينقطع ذلك الحول، قال الكاساني الحنفي: « وكذلك الدراهم والدنانير (أي في عدم انقطاع الحول) ، إذا باعها بجنسها، أو بخلاف جنسها بأن باع الدراهم بالدراهم، أو الدنانير بالدنانير، أو الدنانير بالدراهم، أو الدراهم بالدنانير» [٢] وقال المرداوي الحنبلي: « لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة؛ لئلا يفضي إلى سقوطها » [٣] واستدلوا لذلك بأن الوجوب في الدراهم أو الدنانير متعلق بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول كما في العروض.

القول الثاني: ذهب الشافعية وهو مقتضى قول المالكية إلى أن الصيرفي إذا بادل العملة بغيرها انقطع الحول، واستأنف حولاً جديدًا للمبدل. قال الشربيني الخطيب: « إذا باع النقد بعضه ببعض للتجارة: كالصيارفة فإنهم يستأنفون الحول كلما بادلوا؛ ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم » [٤]. واستدلوا لذلك بوجود الاستبدال من الصيارفة ساعة فساعة، ولأن الأموال المستبدلة أعيان مختلفة حقيقة، فلا تقوم إحداها مقام الأخرى، فينقطع الحول المنعقد على إحداها؛ كما إذا باع السائمة بالسائمة بجنسها أو بخلاف جنسها.

(١) المغني، لابن قدامة ٢/ ٦٧٥.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ١٥.

(٣) والإنصاف، للمرداوي ٣/ ٣٢، وكشاف القناع، للبهوتي ٢/ ١٧٨.

(٤) مغني المحتاج، للشبريني الخطيب ١/ ٣٧٩، وانظر: زاد المحتاج، للكوهجي ١/ ٤٤٣.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الحول لا ينقطع ببيــع الــدراهم والدنانير؛ لأن أموال الصيارفة تعد عروض تجارة، وتأخذ حكم مبادلتها بغيرها. وأما القياس على مبادلة السائمة بجنسها أو بغير جنسها فقياس مع الفارق؛ لأن الزكاة في السائمة تتعلق بأعيانها، أما الزكاة في الدراهم والدنانير فتتعلق بقيمتها أو معناها، فــلا ينقطــع الحــول باستبدالها ببعضها.

رابعًا: السائمة الموروثة.

لو مات المالك للسائمة، وورثه الوارث؛ فهل يبني على حولها الذي بدأه المــورث، أم يستأنف لها حولاً؟

ذهب الفقهاء إلى أن الوارث يستأنف لها حولاً من يوم دخولها في ملكه. قال الشربيني الشافعي: « لو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت »[1].

خامسًا: مبادلة الزرع بالغنم:

إذا زكى شخص زرعًا، ثم ابتاع به غنمًا بعد شهر؛ فهل يبني على الأول أم لا؟

الجواب: قال سحنون المالكي: لا يبني؛ لأن الأول من الأموال الحولية. وقــال عبــد الملك: يبني كغير الجنس [2].

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة:

ظهرت في هذا العصر بعض التطبيقات الفقهية التي تتعلق بتحويل المال أثناء الحــول. وفيما يلي بيان لهذه التطبيقات المعاصرة.

أولاً: غسيل الأموال:

غسيل الأموال مصطلح استعمل حديثًا من قبل الولايات المتحــدة الأمريكيــة نســبة لعمليات إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة التي كانت تقوم بها عصــابات «المافيا» وقد اختلفت تعريفات «غسيل الأموال» من دولة إلى أخرى؛ إلا أن التعريفــات جميعها اتفقت على عنصر أساسي في غسيل الأموال ، وهو العلم أن الأموال المراد غســلها

(١) مغني المحتاج، للشربيني ١/ ٣٧٩.

(٢) الذخيرة، للقرافي ٣/ ٩٨.

آتية أو حاصلة من ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون؛ كالاتجار بالمخــدرات، وبحكــم مصادرتها بموجب حكم قضائي. لكن هيئة الأمم المتحدة عرفت غسيل الأموال -في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في (فينا) ســنة (١٩٨٨م) - بأنها: « عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات أو غيرها من الجرائم لإخفاء المصدر الحقيقي للداخل، وكأنه تحقق من مصدر مشروع. « ويطلق على غسيل الأمــوال أيضًــا: تبييض الأموال، أو تنظيفها، أو تطهيرها. [١] وقد قدرت تلك الأموال القذرة بمئات المليارات من الدولارات سنويًّا، وهي أموال كبيرة تؤثر بالسلب على اقتصاديات الدول المعاصــرة. وهذا مما دعا الأمم المتحدة إلى عقد تلك الاتفاقية العالمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات الــتي أشرت إليها.

وتمر عملية غسيل الأموال غير المشروعة (القذرة) بثلاث مراحل وهي[٢]:

١- الإيداع أو التوظيف، وهو يعني إيداع الأموال المتحصلة من أنشطة غــير مشــروعة في إحدى المؤسسات المالية أو القنوات المصرفية، وتعد هذه المرحلة من أخطر المراحل على تلك الأموال، حيث تكون عرضةً لانكشاف أمرها، وبالتالي يتعرض الغاسل للخطر.

٢- التغطية أو التشطير أو التفريق، وهي تعني إيجاد حالة فصل ما بين حصيلة الأموال، وبين مصادرها، وتوزيع تلك الأموال بين حسابات متعددة من خلال عمليات مالية كــثيرة ومعقدة يستحيل التعرف على مصادرها.

٣- الإدماج أو التكامل، وهو يعني اختلاط تلك الأموال غير المشروعة في النظــام المــالي المسموح به في بعض الدول المعاصرة، حتى تبدو وكأنها آتية من مصادر مشروعة.

مما سبق يتبين أن عملية غسيل الأموال تتضمن تحويلاً لأموال محرمة (غير مشروعة) إلى قنوات متعددة منها ما هي مشروعة، ومنها ما هي غير مشروعة، لكنها مســموح بهــا في

(١) بتصرف من كتاب غسيل الأموال، عصام إبراهيم الترساوي، ص ١٤.

(٢) المرجع السابق.

بعض الدول المعاصرة، ومن ذلك: البنوك التجارية، والاعتمادات المستندية، والتجارة الدولية من استيراد وتصدير، وشراء التحف والمجوهرات، واللوحات الفنية النـــادرة، والســـيارات الفارهة، والمطاعم، وصالات القمار، والمشروعات الخاسرة، وإنتاج الأفلام، وتجارة الخمور وغير ذلك.

فإذا نظرنا إلى أصل المال نجد أنه مال حرام، وتحويله إلى قنوت متعددة، ولـــو كانـــت مشروعة أو مسموح بها في بعض الدول المعاصرة؛ لا يغير حقيقة ذلك المال من حـــرام إلى حلال. وقد عرفت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة المال الحرام بأنه: كل ما حظـــر الشـــارع اقتناءه أو الانتفاع به، سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أو خبث؛ كالميتة، والخمر، أم لحرمته لغيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه: كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة. وقد اعتبرت الهيئة حائز هذا المال لخلل في طريق اكتسابه غير مالك له مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه، أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منـــه، وبقصـــد الصدقة عن صاحبه. والمال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة؛ لأنه ليس مالاً متقومًـــا في نظـــر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعًا بالنسبة لذلك المال، وأما المـــال الحـــرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه, فلا تجب الزكاة فيه على حائزه أيضًا؛ لانتفاء تمـــام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحـــد ولـــو مضى عليه سنين على الرأي المختار. وإذا لم يُرد المال الحرام إلى صاحبه، وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجًا لجزء من الواجب عليه شـــرعًا، ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه، أو التصدق به عنـــه إن يئس من معرفته »[1].

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة، نشر بيت الزكاة الكويتي، الكويت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٦ هـــ، ص ١٠١، ١٠٢.

وإذا أخذ المال أجرةً عن عمل محرم فإن الأخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذ منه. ولا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرًّا على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال؛ كالفوائد الربوية، بل يصرف في وجوه الخير أيضًا، فينفق في بناء المساجد والقناطر والمستشفيات أو على الفقراء، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التصدق به؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

وقد استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه [1] بخبر الشاة المصلية التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بها، بعد أن قُدمت إليه، وعلم بأنها من حرام؛ إذ قال: « **أطعموها الأسارى**». كما استدلوا بالخبر المروي [2] أيضًا حين قامر أبو بكر رضي الله عنه المشركين بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول قوله تعالى سبحانه: ﴿**الم* غُلِبَتِ الرُّومُ ...**﴾ [الروم: ١، ٢]، وقبل تحريم القمار، وحقق الله صِدق هذه الآية، وجاء أبو بكر بما قامر به، وكانت قد نزلت آية تحريم القمار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: «**هذا سحتٌ، فتصدَّقْ به** ». كما استدلوا بالقياس باعتبار أن المال الحرام مردد بين أن يصرف إلى جهة خير أو يتركه ليستفيد به أصحاب تلك البنوك الأجنبية، وبهذا تزيد أموالهم باستغلال أموال المسلمين، ولا مراء في أن صرفها لجهة خيرية... أولى من تركها للأجانب يزيدون بها من قوتهم وثرائهم، أو يوجهونها لكنائسهم ومعابدهم. وقد أفاض في هذا الإمام الغزالي في (إحياء علوم الدين)، وقال -ردًّا على من قالوا بعدم جواز التخلص من المال الحرام بالتصدق به ما خلاصته: أما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب؛ فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة، لا الأجرة، وترددنا بين التضييع والتصدق، ورجحنا التصدق على التضييع، وقد أحل للفقير بدليل من الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل، وجب التحليل [3].

---

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، كتاب الحلال والحرام، بتخريج العراقي، عن الإمام أحمد، وبحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ١/ ٤١٠ ، ٤١١.

(٢) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، كتاب الحلال والحرام، بتخريج العراقي.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي، وبحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ١/ ٤١٠- ٤١١.

ثانيًا: تحويل الودائع المصرفية:

تحويل الودائع المصرفية من حساب إلى حساب آخر: كأن يكون له في مصرف حساب وديعة توفير (ادخار) فيطلب تحويلها إلى حساب استثمار (لأجل) أثناء الحول؛ فهل يستأنف لها حولاً، أم يبني على حول الوديعة الأولى؟ يبني على حول الوديعة الأولى؛ لأن هذه العملية لا تخرج عن كونها مبادلة نقود بنقود أو مبادلة أموال استثمارية بغيرها.

ثالثًا: مبادلة عملة بعملة أخرى.

تحويل النقود من عملة إلى عملة أخرى: كأن يكون معه دنانير كويتية، فيحولها إلى ريالات قطرية أو سعودية، لا يقطع الحول؛ لأن هذه العملية لا تخرج عن كونها مبادلة نقود بنقود؛ كما بيَّنَّا سابقًا.

رابعًا: مبادلة المساهم الأسهم بأسهم أخرى:

إذا بادل المساهم أسهمه بأسهم أخرى، فهل ينقطع الحول، ويستأنف له حولاً، أم يبني على الحول الأول؟

يختلف الحكم تبعًا لاختلاف نوع الأسهم التي يراد تحويلها، والأسهم البديلة.

فإذا كانت الأسهم عروضًا تجارية، بأن كانت تتحرك بالبيع والشراء، وحولت إلى عروض أخرى، فلا ينقطع الحول، وإذا كانت الأسهم تمثل أصولاً ثابتة لا تجب في أعيانها الزكاة، وحولها إلى أسهم تجارية، تتحرك بالبيع والشراء؛ استأنف لها حولاً؛ لأن الأسهم المبدلة ليست أموالاً زكوية، لا تجب فيها الزكاة. وإذا كانت الأسهم لا تتحرك بالبيع والشراء (أصول متداولة)، ولكنها تمثل رأس مال تجارة، فحولها إلى أسهم تجارية تتحرك بالبيع والشراء بنى على الحول الأول؛ لأنها مبادلة لعروض تجارة بعروض تجارة أخرى.

خامسًا: التعويض عن السكن المراد نزع ملكيته من قبل الدولة:

عرض على لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت من السيد عباس الاستفتاء التالي: « إن أهالي جزيرة فيلكا قد نزحوا منها بسبب الغزو الغاشم، والآن قامت الحكومة مشكورة بتعويض مواطني الجزيرة عن منازلهم هناك ليتمكنوا من شراء أو

بناء بيوت لهم في مناطق الكويت. فهل على تلك المبالغ زكاة إذا حال عليها الحول، وخاصة أن البحث عن السكن المناسب أو بناءه يستغرق عامًا أو أكثر؟ وإذا كان على تلك المبالغ زكاة، فهل يخرج الرجل زكاة مبلغ التعويض مع زكاة ماله المعتاد كل عام حتى وإن لم يمض عليه شهر أو أيام، أم أن المبلغ التعويضي له حول خاص؟

الجواب: إذا حال الحول على المال، وقد بلغ نصابًا فيجب إخراج زكاته؛ فإذا حال الحول على مال التعويضات قبل صرفه في البناء، أو بقي منه مقدار النصاب وجب إخراج زكاته، ويبدأ حساب الحول من يوم دخول مال التعويض في ملك صاحبه.

هذا إذا لم يكن عنده مال من جنسه يبلغ نصابًا، فإن كان عنده مال من جنسه يبلغ نصابًا أضيف إليه وزكى المال كله عند حلول حول المال الأول بالنسبة للمالين... » [1].

سادسًا: تحويل المواد الخام إلى منتوجات صناعية:

عرض على لجنة الإفتاء الإماراتية الاستفتاء التالي: « أمتلك مصنعًا لإنتاج الملابس الخليجية النسائية: (عباءات، شالات ، أحجبة) يتبع هذا المصنع مجموعة من محلات للتسويق؛ نرجو الإفادة عن كيفية إخراج الزكاة فيها، هل يجوز إخراجها من إنتاج المصنع (عباءات، ...) أم هل لا بد من إخراجها نقودًا؟ نرجو الإفادة.

الجواب: لا تجب الزكاة على المصنع في حد ذاته.. لأن المصنع ليس عرضًا تجاريًّا بحد ذاته، ولا من الأصناف الزكوية. أما الإنتاج من الملابس النسائية فإنها عروض تجارية؛ حيث إن ما ينتجه يعدّه للبيع، ويبيعه حالاً أو مآلاً، وعليه فإنه يخرج منه ربع العشر عند حولان الحول، وكذا المال المدخر من ريع المصنع من أرصدة وحسابات ونحوها، هو مال يخرج زكاته عند حولان الحول يضم إلى عروض التجارة بالغًا ما بلغ، ويخرج منه ربع العشر، وهو اثنان ونصف في المائة.

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية ١١/ ١٢١- ١٢٢.

أما عن كيفية الإخراج من العين أو من القيمة؛ فجمهور الفقهاء قالوا: يقيمها في آخر الحول، ويخرج ربع العشر نقدًا. وذهب الحنفية إلى أن الزكاة تخرج من جنس العروض، فيُخرج من القماش قماشًا... فمن عمل بهذا إذا رأى أن ذلك أنسب للفقراء والمساكين؛ فلا حرج عليه»[1].

(١) فتاوى شرعية إماراتية ٤/ ٨١، ٨٢.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في بيان حقيقة تحويل المال الزكوي والأحكام المتعلقة به، والضوابط الفقهية له، واستنباط الأحكام الفقهية للتطبيقات المعاصرة له، تستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في الأمور التالية:

١- تحويل المال الزكوي هو: أن يحول المالك نصابًا من المال الزكوي الحولي؛ أثناء الحول إلى مال آخر، عن طريق البيع، أو المبادلة، وسواء أكان ذلك المال المحوَّل إليه زكويًّا، أم غير زكوي.

٢- تختص عملية تحويل المال إلى مال آخر من قبل المالك بعدة خصائص وهي: أنها تصدر بإرادة المالك، وتختص بالمال الزكوي، الذي يخضع لوجوب الزكاة، وبالمال الحولي الذي يشترط لوجوب الزكاة فيه مضي الحول، كما أنها تختص بالمال الذي بلغ نصابًا؛ لأن الحول الزكاتي لا ينعقد إلا على نصاب، وتتم عملية التحويل بالبيع أو المبادلة (المقايضة)، وتكون هذه العملية في أثناء الحول الزكاتي.

٣- عملية تحويل الإنسان لما يملكه من مال زكوي إلى مال آخر مشروعة بالكتاب والسنة والمعقول، ويمكن إلحاقها بأصل فقهي عام في شروط الزكاة من مضى الحول، وتمام الملك.

٤- مبادلة أموال التجارة بجنسها، أو بغير جنسها من النقود أو العروض قبل تمام الحول لا يقطع حول المال الأول (المبدل) وإنما يبني على حول الأول باتفاق الفقهاء؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في أعيانها.

٥- مبادلة النقود بمثلها أو غيرها لا يقطع حول المال الأول (المبدل)؛ لأن أجناس النقود تضم إلى بعضها البعض لتكملة النصاب في الراجح من أقوال الفقهاء.

٦- مبادلة الأنعام بجنسها يبنى على حول المال الأول (المبدل)؛ لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله كما في مبادلة عروض التجارة ببعضها.

٧- إن في مبادلة الأنعام بغير جنسها ينقطع بها حول المال الأول، فيستأنف للمال الثـــاني (البدل) حولاً جديدًا، يبدأ من وقت المبادلة.

٨- يشترط للبناء على الحول عند مبادلة عروض التجارة والنقود والأنعام بجنسها الضوابط الفقهية التالية:

أ- أن يكون المال الأول (المبدل) بالغًا النصاب؛ لأن الحول الزكاتي لا ينعقــد إلا على نصاب، فإذا نقص البدل عن النصاب لم يبن على حول المبـــدل، وينتظر حتى يكتمل النصاب، وحينئذ يستأنف له الحول.

ب- أن يكون المال الثاني (البدل) بالغًا النصاب، فإذا نقص البدل عن النصاب لم يبن على حول المبدل، وينتظر حتى يكتمل النصاب، وحينئذ يســتأنف الحول له.

ج- أن يكون الإبدال للمال الأول أو التحويل قد تم بتصرف من المالك نفسه وبإرادته، أما إذا كان التحويل خارجًا عن إرادته، فلا يعد ذلك تحويلاً.

د- أن يكون التحويل للأموال في أثناء الحول الزكاتي، أما إذا كان التحويـــل بعد مرور الحول على ذلك المال؛ فلا يعد ذلك تحويلاً.

٩- يشترط لاستئناف الحول في مبادلة الأنعام بغير جنسها الضوابط الفقهية التالية:

أ- أن تكون المبادلة أو التحويل للأنعام بغير جنسها بالبيع بنقد، أو بغير نقد، وهو ما يعرف بالمقايضة.

ب- أن تكون المبادلة للحاجة، فلا يقدم عليها بنية الفرار من الزكاة.

ج- أن تكون المبادلة صحيحة، غير فاسدة.

د- أن لا يرد المال المبدل بالخيار إلى من أبدله عند بعض الفقهاء.

١٠- الزيادة المتحصلة من المبادلة تتبع الأصل، فتضم إلى أصلها في الحول؛ لأن التابع تابع.

١١- حول أموال الصيارفة يستمر ولا ينقطع؛ لأنها تعد نقودًا وعروض تجارة، وتأخذ حكم مبادلتها بغيرها.

١٢- الوارث يستأنف لما ورثه من ماشية وغيرها من الأموال حولاً من يوم دخولها في ملكه؛ أي من يوم وفاة المورث.

١٣- إن عملية غسيل الأموال تتضمن تحويلاً لأموال محرمة (غير شرعية) إلى قنوات متعددة منها ما هي مشروعة، ومنها ما هي غير مشروعة، لكنها مسموح بها في بعض الدول المعاصرة ومن ذلك: البنوك التجارية، وهذا التحويل لا يغير حقيقة ذلك المال من حرام إلى حلال، فلا يخضع لزكاة، وإنما ينبغي رده إلى مالكه إن عُرف، وإلا تخلص منه كله بصرفه في وجوه الخير.

١٤- تحويل النقود من عملة إلى عملة أخرى، والحسابات المصرفية من حساب إلى آخر لا يقطع الحول؛ لأن هذه العملية لا تخرج عن كونها مبادلة نقود بنقود.

١٥- مبادلة المساهم أسهمه بأسهم أخرى ينقطع بها الحول الأول إذا كانت الأسهم تمثل أصولاً ثابتة لا تجب في أعيانها الزكاة، وحولت إلى أسهم تجارية، أما إذا كانت الأسهم عروضًا تجارية، وحولت إلى عروض أخرى، وكذلك إذا كانت الأسهم تمثل رأس مال تجارية (أصول متداولة)، فحوَّلها إلى أسهم تجارية أخرى؛ بنى على الحول الأول؛ لأنها مبادلة لعروض تجارة بعروض تجارة أخرى.

١٦- التعويض عن السكن المراد نزع ملكيته من قبل الدولة لا يعدُّ مبادلةً لمال زكوي، فيستأنف للتعويض حولاً.

١٧- تحويل المواد الخام إلى منتوجات صناعية يدخل في مبادلة عروض التجارة بغيرها لا ينقطع به الحول، ويبني على الحول الأول.

المصادر والمراجع

١- أحكام وفتاوى الزكاة، نشر بيت الزكاة، الكويت، الطبعة، الخامسة، ٢٠٠٦ هـ.

٢- إحياء علوم الدين للغزالي، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣ م.

٣- الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م.

٤- الأموال لأبي جعفر أحمد بن نصر الداوودي التلمساني المالكي (٤٠٢ هـ)، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥- الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٥١٠ هـ) مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، للمرداوي،

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٨- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط٢، ١٩٧٤ م.

١٠- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، دار الباز، مكة المكرمة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

١٢- جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الآبي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٣- حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) القاهرة.

١٤- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي، دار المعرفة، بيروت.

١٥- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٦- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧- حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت.

١٨- دراسات في المحاسبة المالية، محمد سمير الصبان، الدار الجامعية، بيروت.

١٩- تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، شوقي شحاتة، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨ م.

٢٠- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ م.

٢١- زاد المحتاج بشرح المنهاج، الكوهجي، نشر الشؤون الدينية بوزارة الأوقاف القطرية، الدوحة. ط١.

٢٢- سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٣- سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٤- سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٧٢ هـ)، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٦- شرح صحيح مسلم للنووي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٧- صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٨- صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٩- عقد الجواهر، جلال الدين عبد الله نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.

٣٠- غسيل الأموال، عصام إبراهيم الترساوي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣١- فتاوى شرعية إماراتية، مطابع البيان التجارية، دبي.

٣٢- فتح القدير شرح الهداية، للكمال بن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٣٣- الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، (٧٦٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

٣٥- القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢.

٣٦- قوانين الأحكام الفقهية، ابن جزي، دار العلم للملايين، بيروت.

٣٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٩- كشاف القناع، للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٤٠- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤١- المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة المدني، القاهرة.

٤٢- مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطبعة مقهوي، ط١، ٢٠٠٦م.

٤٣- المحرر للمجد ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٦٠م.

٤٤- المحلى، لابن حزم، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٤٥- معجم لغة الفقهاء، لقلعه جي، وقنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٤٦- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٩٣م.

٤٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

٤٨- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، دار الجيل.

٤٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة العلمية، طهران.

٥٠- المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٥١- مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.

٥٢- الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، نشر مكتبة الأقصى، الأردن، ط١، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٥٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ط٢، ١٩٧٨م.

٥٤- النهاية في غريب الحديث، المبارك بن الأثير، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٥٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

فهرس الموضوعات